مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 16 ديسمبر 2024
العدد العاشر

مدى فاعلية التشريعات على المستوى الوطني والدولي في معالجة تلوث البيئة

The effectiveness of legislation at the national and international levels in addressing environmental pollution

بحث مقدم من قبل

المدرس الدكتور صائب محمد ناظم /Saib.m@uokerbala.edu.iq
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة/جامعة كربلاء

الخلاصة.
يعد التلوث البيئي في عالمنا المعاصر، من أخطر المشكلات التي تُواجِهُ البشرية والكائنات الحية ضمن التنوع البيولوجي في كوكب الأرض، إذ يتسبب التلوث البيئي في تأثير مباشر على استمرارية الحياة وديمومتها. ويُعَزَّى هذا التلوث بشكلٍ رئيسي إلى النشاط البشري، الذي يُعتبر واحداً من أهم العوامل المؤثرة في هذه الظاهرة الخطيرة، وينجم عن هذا النشاط اختلالاً في التوازن البيئي الطبيعي، ويصل إلى مرحلة يمكن وصفها بأنها مرحلة الكارثة، مما يتطلب اتخاذ التدابير اللازمة للحد من محاذير التلوث البيئي. لذلك، فقد كان لابد من التدخل البشري في جميع المجالات لمعالجة المشاكل التي تواجه البيئة، بالنظر لتأثيرها المباشر على صحة وحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية. وقد شمل هذا التدخل التنظيم القانوني لحماية البيئة، حيث تم اعتماده وتصنيفه كحق من حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي. ومع تطور مفهوم التنظيم القانوني لحقوق الإنسان، تطور أيضًا مفهوم الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة متوازنة وصحية، وقد شرعت العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ضرورة اتخاذ الإجراءات الملائمة لحماية البيئة من التلوث. تشغل قضية تلوث البيئة حيزاً حيوياً واهتماماً منقطع النظير في المجتمعات الحديثة، ومنها المجتمع العراقي، حيث تشهد جمهورية العراق تحديات بيئية خطيرة، تتطلب استجابة فورية وفعّالة من النواحي القانونية، لفهم التحديات القانونية المتعلقة بمواجهة تلوث البيئة في العراق.

الكلمات المفتاحية: تلوث البيئة، التنظيم القانوني، الطاقة المتجددة، القانون الوطني، التنمية المستدامة، الأثر البيئي، التنسيق الدولي

Abstract.
Environmental pollution in our contemporary world is one of the most serious problems facing humanity and living organisms within the biological diversity of the planet Earth, as environmental pollution causes a direct impact on the continuity and sustainability of life. This pollution is mainly attributed to human activity, which is considered one of the most important factors influencing this dangerous phenomenon. This activity results in an imbalance in the natural environmental balance, and reaches a stage that can be described as a disaster stage, which requires taking the necessary measures to reduce the warnings of environmental pollution. Therefore, it was necessary for human intervention in all fields to address the problems facing the environment, given their direct impact on the health and life of humans and other living organisms. This intervention included legal regulation to protect the environment, as it was adopted and classified as a human right at the national and international levels. With the development of the concept of legal regulation of human rights, the concept of legal protection of the human right to a balanced and healthy environment has also developed, and many national legislations and international agreements and treaties have stipulated the necessity of taking appropriate measures to protect the environment from pollution. The issue of environmental pollution occupies a vital space and unparalleled interest in modern societies, including Iraqi society, where the Republic of Iraq is witnessing serious environmental challenges that require an immediate and effective response from legal aspects, to understand the legal challenges related to confronting environmental pollution in Iraq.

Keywords: environmental pollution, legal regulation, renewable energy, national law, sustainable development, environmental impact, international coordination.

المقدمة

تعد البيئة المحيط الطبيعي الذي تعيش فيه جميع الكائنات الحية، والبيئة تتأثر وتؤثر بهذه الكائنات التي تحتويها. وعندما يباشر الانسان نشاطه الحيوي واستغلال موارد الطبيعة ليستمد منها اسباب الحياة وعوامل الرفاهية والتنمية وتقدم الحضارة. من ذلك تلاحظ العلاقة التكاملية بين الانسان والبيئة، التي على اساسها تم تقنين حق الانسان في بيئة نظيفة وصحية، إلا ان الانسان ومن خلال ممارساته في التعاطي مع البيئة وعناصرها المتنوعة، واستمرار تطور الصناعات بهدف تحقيق المزيد من المزايا الايجابية في حياة الانسان، باستخدام الموارد الطبيعية الموجودة في البيئة، نتج عنه بالإضافة الى المزايا الإيجابية جانب سلبي الا وهو "تلوث البيئة". واسبابه كثيرة وبتزايد مطرد ومستمر، حيث كانت ولازالت في مقدمتها وأبرزها التسابق الدولي في تطوير التكنولوجيا، وتقدم الصناعة، الامر الذي أثر بشكل مباشر على النظام البيئي. يصنف حق الانسان في بيئة نظيفة ومحفوظة من التدمير ضمن الجيل الثالث من أجيال حقوق الانسان والذي يسمى "حقوق التضامن"[1]. من الواضح ان المجتمع الدولي أصبح مدركاً لأهمية حق الانسان في بيئة سليمة خالية من التدمير، وثبُتَ بأن تلوث البيئة يعد من أخطر التحديات التي تواجه وجود البشرية لنكون امام خيارين، اما الفناء من خلال الاستمرار بالنشاطات الضارة "غير المحظورة" والتي تدمر البيئة بدون قيد او شرط، او البقاء واستمرار الحياة ولكن بتطبيق الشروط اللازمة للحد من النشاطات الضارة وضمان حماية البيئة من التدمير. مما دفع المجتمع الدولي ببذل الجهود على المستوى الوطني والاقليمي والدولي بدفع عجلة ضبط القانون لمواجهة تلوث البيئة، الذي يصب بجانب مكافحة العوامل والاسباب التي تدمر البيئة، وتسعى الى تأمين استمرار حياة الانسان وسائر الكائنات الحية الاخرى[2].

أولاً/ أهمية البحث

تبدو أهمية البحث من خلال بيان دور التنظيم القانوني في حماية وتحسين البيئة على المستوى الوطني والدولي، حيث ان تشريع قانون على المستوى الوطني أو عقد اتفاقية دولية او اعتماد ميثاق دولي لحماية وتحسين البيئة، له دور رئيسي في الحد من نشاطات الانسان الضارة بالبيئة الى حد التدمير، من خلال حظر ومنع كل ما يدمر عناصر البيئة من أفعال وتجريمها وفرض عقوبات على مرتكبيها.

ثانياً/ إشكالية البحث

اما إشكالية الدراسة فتشير الى: مدى فاعلية التشريعات الوطنية والدولية في معالجة حالات تلوث البيئة، بشكل يحكم النشاطات البشرية المدمرة للبيئة، باعتبار ان تلوث البيئة اضحى أزمة كبرى عالمية مستمرة وليست آنية، دخلت آثارها وتبعاتها مرحلة الخطر بما تهدد حياة وصحة الانسان، بل وحتى وجوده والكائنات الحية الأخرى. لذلك لابد من حث الجهود للعمل الجاد للحد من النشاطات البشرية المدمرة لعناصر البيئة، والسعي الى منع كل ما من شأنه ان يؤدي الى التلوث.

ثالثاً/ اهداف البحث

تتجلى اهداف الدراسة في مدى إمكانية الإجابة على الأسئلة الآتية: هل حققت السلطة التشريعية الوطنية، موجبات التشريع لحماية وتحسين البيئة؟ وهل يحقق مستوى الصلاحيات الممنوحة لمجلس حماية البيئة الحماية اللازمة للبيئة من التلوث؟ وهل يتم اعتماد نتائج البحث العلمي في المؤسسات المتخصصة، في تشخيص ومعالجة تلوث البيئة؟ وهل تحقق الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أهدافها؟

رابعاً/ فرضية البحث

نستلهم فرضية الدراسة من رغبتنا في بيان ماهية التلوث البيئي، وبيان المخططات القانونية على المستوى الوطني والدولي، وضبطها. والتي تستهدف الحد من التلوث وتقليل مخاطره.

خامساً/ منهج البحث

نتناول بحث موضوع الدراسة وفق المنهج الاستقرائي والمقارن، لاستقراء أهمية التشريع الوطني والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها، ومقارنة مدى إمكانية ضبط المبادئ والاحكام التي تنظم نوعية النشاطات البشرية الضارة بالبيئة ضمن التشريعات القانونية، وصولاً لبيان مدى تفعيل تجريمها على المستوى القانوني وفرض العقاب على مرتكبيها.

سادساً/ الدراسات السابقة

لايزال موضوع دراسة تلوث البيئة وحمايتها الشغل الشاغل لكافة التخصصات ومنها تخصص القانون، لما لهذا الموضوع علاقة عكسية مع صحة الانسان ووجوده وباقي الكائنات الحية، وما يترتب عليه من رفاهية وازدهار من عدمها. فكلما ارتفعت معدلات التلوث انخفضت جودة الحياة ورفاهيتها والعكس صحيح. لذلك نستعرض مجموعة من الدراسات العلمية ضمن علم القانون والتي تناولت موضوع حماية البيئة من التلوث وتحسينها، وهي كما يأتي:

1- دراسة علمية بعنوان "حماية البيئة من التلوث وفقاً للقانون الدولي" للباحث (م. حسن دنيف شرشاب)، منشورة في مجلة جامعة سومر للعلوم الإنسانية، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الإنسانية والتربوية والنفسية/جامعة سومر بالتعاون مع جامعة الامام الصادق (ع) للفترة من 8-9 آذار 2023/القسم الثاني-المحور القانوني، الصفحات 128-152. ومن ضمن النتائج التي توصلت اليها الدراسة هي: "على الرغم من الاهتمام الدولي الواسع في حماية البيئة عن طريق مختلف القواعد القانونية، الا ان خطر التلوث ما يزال قائماً ومستمراً مما يدل على وجوب تكثيف الجهود الدولية للحد من هذا الخطر والتحكم به".

2- دراسة علمية بعنوان "دور السياسة الجنائية الدولية في حماية البيئة" للباحثين (محمد خضير كريم، د. حسين هاشمي)، منشورة في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، بالعدد 50 (1) 2023، الصفحات 259 – 284. ومن ضمن النتائج التي توصلت اليها الدراسة هي: "اتخاذ المنهج العلمي اساساً لتحديد موضوعات السياسة الجنائية وتخطيط اتجاهاتها وهو ما يؤثر في معيار التجريم والعقاب والمنع".

3- دراسة علمية بعنوان "حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة" للباحث (محمد عبد الحسين الغنيماوي، أ.د. غالب فرحات)، منشورة في مجلة الشرائع للدراسات القانونية المجلد 4/ العدد 1/ 2024، مركز الشرائع لتنمية المهارات القانونية والإدارية، الصفحات 545 – 566.. ومن ضمن النتائج التي توصلت لها الدراسة هي: "ان الحماية التي تقرها الاتفاقيات الدولية غير كافية، لكون البيئة تحتاج الى الحماية من كل فرد وفي كل ارجاء المعمورة، مما يستوجب نشر فكرة التوعية البيئية وفكرة ضرورة الحفاظ عليها".

سابعاً/ خطة البحث

سنتناول موضوع الدراسة من خلال مطلبين وحسب التقسيم الآتي:

المطلب الأول: مفهوم البيئة والتلوث تحليل قانوني وتأثيره على حقوق الانسان.

المطلب الثاني: تنظيم البيئة وحمايتها الاسس القانونية والتحديات الدولية.

المطلب الأول: التلوث البيئي وأثره على حقوق الانسان

يصطلح على العلم الذي يهتم بدراسة البيئة تسمية "علم البيئة-Ecology"، الذي يعرف بأنه "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم: بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات او تجمعات سكنية او شعوب، كما يتضمن ايضاً دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الاشعاعات، غازات المياه والهواء)، والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء"[3]. لذلك لابد من دراسة الآثار التدميرية لتلوث البيئة على حقوق الانسان.

الفرع الاول: حقوق الانسان والتحولات البيئية

يتشعب مصطلح البيئة بالنسبة للإنسان ليشمل معاني عديدة منها البيئة الطبيعية والاجتماعية وغيرها[4]، الا ان البيئة المقصودة لدينا هي ما يدخل ضمن اختصاص علم البيئة، حيث تم تعريف البيئة لأول مرة في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وتم استخدام تعبير "البيئة" بدلاً من تعبير "الوسط الإنساني" الذي كان سائداً بالاستعمال، وتمت خلال هذا المؤتمر مناقشة معظم مشاكل البيئة ذات التأثير المباشر على الانسان، وأعتمد المؤتمر شعار (أرض واحدة فقط) للدلالة على ان البيئة وحدة واحدة وتعامل ككل غير قابلة للتجزئة. تم تعريف البيئة في المؤتمر الدولي للبيئة المنعقد في ستوكهولم 1972 بأنها "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منه زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم"[5].

يُعرف علم البيئة بأنه "يبحث في المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية ويدعى ايضاً بالمحيط الحيوي- Biosphere والذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والانسانية التي تؤثر على افراد وجماعات الكائنات الحية وتحدد شكلها وعلاقاتها وبقاءها"[6]. وتعرف البيئة بالاستناد الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل اشباع الحاجات الإنسانية"[7]. ويعبر عن البيئة بشكل مختصر بأنها "كل شيء يحيط بالإنسان"[8].

ومن الناحية القانونية تعرف البيئة بالاستناد الى نص المادة (1/1) من القانون رقم (4) لسنة 1994 المصري على انها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت". كما عرف قانون حماية البيئة اللبناني رقم (444) لسنة 2002 البيئة على انها "المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات بين المحيط والكائنات". وعرف القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة قانون رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها على انها "المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية. وعنصر غير طبيعي: يشمل كل ما ادخله الانسان الى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات". وعرفته المادة (2/خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 بالنص "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[9]. نؤيد الاتجاه الذي ذهب اليه المشرع الاماراتي في تعريف البيئة ضمن قانون رقم (24) لسنة 1999 وذلك لبيانه تفاصيل جليه عن عناصر البيئة الطبيعية وغير طبيعية "البيئة المستحدثة او المشيدة"[10]، بما يتلائم مع التطورات الحادثة على مفهوم البيئة في الوقت الحاضر.

أما التلوث فهو الخطر الاكبر الذي يهدد البيئة، ولا نجد اتفاق على تعريفه حيث كل علم يتناوله من زاوية محددة، كذلك يتصف مصطلح التلوث بمرونة المعنى، فهو يدل على مدلولات كثيرة أبرزها، هو تكوين فضلات ناتجة عن نشاطات الانسان قد تكون بالحالة الصلبة او السائلة او الغازية. او قد تكون عبارة عن طاقة زائدة يتم طرحها على شكل حرارة او اشعاع او بخار او ضوضاء، وتنتقل هذه الفضلات الى عناصر البيئة وتسبب اضراراً بيولوجية او كيميائية او فيزيائية فيها، ينتج عنه الضرر للطبيعة والكائنات الحية. ويعرف التلوث بأنه "أي تغيير مباشر او غير مباشر في الخصائص الفيزيائية او البيولوجية او الكيميائية او الاشعاعية لأي جزء من أجزاء البيئة بأي طريقة تؤدي الى زيادة الاضرار الكامنة او الظاهرة التي تصيب الصحة او الامن او الرفاهية لأي من الكائنات الحية الموجودة في تلك البيئة"[11].

ومن الناحية القانونية يعرف التلوث ضمن قانون البيئة المصري رقم (24) لسنة 1994 في المادة (7/1) على انه "كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بصحة الانسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، او الاضرار بالموائل الطبيعية او الكائنات الحية او التنوع الحيوي". ولم يرد تعريف محدد للتلوث في قانون حماية البيئة اللبناني رقم (444) لسنة 2002 وانما وردت في الباب الخامس تفاصيل تتعلق "بحماية الأوساط البيئية". ويعرف قانون البيئة الاماراتي رقم (24) لسنة 1999 التلوث في المادة الأولى منه بأنه "التلوث الناجم بشكل طبيعي او غير طبيعي ناتج عن قيام الانسان بشكل مباشر او غير مباشر، ارادي او غير ارادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الانسان او الحياة النباتية او الحيوانية او اذى للموارد والنظم البيئية". اما قانون البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 فقد عرف التلوث في المادة (2/ثامناً) بأنه "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحية الأخرى او المكونات اللاحياتية التي توجد فيها". تجدر الاشارة الى ان الأساس الدستوري لحماية البيئة في العراق ورد في

المادة (33) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والتي نصت على "اولاً- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما.".

وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، التلوث على انه "ادخال الانسان في الطبيعة بطريقة مباشرة او غير مباشرة مواد او طاقة من شأنها احداث نتائج ضارة تعرض صحة الانسان للخطر وتضر بالمصادر الحيوية او النظم البيئة او تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي او تعرقل الاستمتاعات الأخرى المشروعة لهذا الوسط"[12]. ونرى بأن هذا التعريف هو الأفضل في إيضاح مفهوم التلوث باعتباره اثراً يحدث بسبب نشاطات الانسان.

ولابد لنا من توجيه الانتباه نحو تعريف التلوث من الناحية القانونية، وذلك لاعتقادنا ان الجانب القانوني يحدد مفهوم ومعنى التلوث بشكل دقيق، بحيث تتمكن الجهات ذات العلاقة من توجيه دفة العمل نحو مواجهة التلوث وفق تشريعات قانونية تضع معالجات لتلوث البيئية. من خلال بيان ماهية تلوث البيئة من الناحية القانونية، يتضح لدينا أهمية الآصرة بين حياة الانسان والبيئة، والتي تتسم بالخطورة لتصل الى حد المساس بحقوق الانسان، واهدارها في بعض الأحيان.

لقد شهد العالم في السنوات القليلة المنصرمة احداث وتطورات سريعة في الاحداث السياسية والدولية، الامر الذي انعكس سلباً على مستوى حقوق الانسان، ومع هذا التدهور السريع في بيئة المجتمع الدولي من نزاعات مسلحة واعتداءات على حقوق الانسان، مضافاً لها تطور التكنولوجيا والصناعة وصلت فيه مستويات التلوث الى حد لا يمكن السيطرة عليه او التكهن بما سيؤول اليه اليه[13]. يشهد واقع حقوق الانسان اهتماماً منقطع النظير على المستوى الوطني والدولي، وتسعى المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الى السعي لتطوير آليات عمل مشتركة لتغيير منهج التعامل مع حقوق الانسان. لذلك تبدو الحاجة ضرورية لتطوير حق الانسان في البيئة، بسبب الآثار السلبية التي انعكست على حياة الانسان والكائنات الحية جميعاً بشكل مباشر وعالمي[14]. في العصر الحالي توصف قضايا تلوث البيئة بأنها عابرة لحدود الدول لتصبح بماهيتها قضايا دولية لا تتحدد آثارها بحدود دولة واحدة، وهي بهذا المعنى تعد قضية دولية ترتبط بنواحي أخلاقية لم تحظى بالاهتمام الواجب والحماية اللازمة على المستويات كافة. ويلاحظ ان الاهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث وعلى كافة المستويات يتم بأسلوب غير مباشر، بحيث يجعل من حق الانسان في بيئة متوازنة ناقص غير مكتمل من الناحية القانونية.

ان مناط حق الانسان في البيئة يستند الى انها احدى النعم التي منحها الله للإنسان لتكون محيط حيوي متكامل العناصر، تتسم بالتوازن والصلاحية لحياة الانسان والكائنات الحية، الا ان هذه السمات تأثرت بشكل سلبي بفعل التلوث مما أدى الى الاضطرابات البيئية، مثل ثقب الأوزون والامطار الحامضية والغازات الدفيئة[15]، مما ترتب عليه تداعيات صحية خطيرة، وانقراض أنواع كثيرة من الحيوانات والنباتات، وارتفاع نسبة مساحة الأراضي المتصحرة. لذلك للإنسان حق الحياة في بيئة نظيفة وصحية، وتقع على الدولة مسؤولية تشريع القانون الذي يحمي البيئة من التلوث والحفاظ على الصحة العامة وتحقيق الرفاهية للمجتمع. ويتسم حق الانسان في بيئة نظيفة وصحية بخاصيتين رئيسيتين هما:

اولاً- الخاصية الزمنية: هذا الحق يتعلق بالأجيال الحاضرة والقادمة في المستقبل، ويفرض التزام حفظ الحاضر لضمان المستقبل.

ثانياً- الخاصية التضامنية: هو حق يتطلب تحقيقه تظافر الجهود على المستوى الوطني والدولي، فلا تستطيع دولة بمعزل عن المجتمع الدولي تحقيقه بل يلزم احترامه من قبل الجميع[16].

لقد نص ميثاق منظمة التعاون الإسلامي على حق الانسان في البيئة واعتمد مبدأ استرشادي لتحقيق اهداف المنظمة يتعلق بالبيئة ضمن المادة (8/2) والتي تنص على "تسعى الدول الأعضاء الى حماية البيئة والمحافظة عليها". كما أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة مجموعة من التوصيات والقرارات في مجال حماية البيئة، ومن ضمنها ما يأتي: "القرار رقم 224/44 في 22 كانون الأول/ديسمبر 1989 بشأن التعاون الدولي على رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية. القرار رقم 228/44 في 22 كانون الأول/ديسمبر 1989 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. قرار 207/24 في 22 كانون الأول/ديسمبر

1989 بشأن اعتبار تغير المناخ مصدر قلق للبشرية. قرار 212/25 في 12 كانون الأول/ديسمبر 1991 الخاص بإنشاء عملية تفاوضية دولية لإعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ. قرار 217/46 12 كانون الأول/ديسمبر 1991 الخاص بالتعاون الدولي في رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ. قرار 37/47 في 23 كانون الأول/ديسمبر 1991 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. قرار 49/50 لسنة 1994 (الفقرة 11). قرار 49/32 لسنة 1995 بشأن آثار الاشعاع الذري. قرار بشأن حظر القاء النفايات المشعة بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2008. القرار الصادر بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 (البند السابع) بشأن الإدارة السلمية للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة. التقرير الصادر بتاريخ 11 أيلول/سبتمبر 1989 بشأن خطورة المرور غير البريء او غير المشروع للنفايات الخطرة وأثر ذلك على البيئة ومخالفته للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة. قرار 43/212 في 20 كانون الأول/ديسمبر 1988 بشأن المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية؛ ومنع النقل الدولي غير المشروع؛ ودفن النفايات الخطرة في الدول النامية. قرار 42/183 في 11 كانون الأول/ديسمبر 1987 بشأن نقل ومرور النفايات الخطرة. مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة لسنة 1972. مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية لسنة 1992 "اعلان ريودي جانيرو". مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لسنة 2002 "جوهانسبرغ". مؤتمر الكانكون لمكافحة التغير المناخي لسنة 2010 (المكسيك). المؤتمر العالمي للبيئة لسنة 2012 كوريا الجنوبية. مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية لسنة 2012 كوريا الجنوبية. مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ لسنة 2012 الدوحة. المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية 2012 ريودي جانيرو. المؤتمر الدولي المعني بالوقاية من الاشعاع في مجال الطب 2012. المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) لسنة 2013 بون. الإعلان العالمي لحماية البيئة لعام 1989. اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لسنة 1976. الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1975. اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968. معاهدة حماية بيئة الفضاء الخارجي لسنة 1967. اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية لسنة 1970. واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992 والبروتوكول الملحق بها، ولعل البرنامج المتخصص في منظمة الأمم المتحدة بحماية البيئة هو "برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)" والذي تم إنشاؤه بموجب مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم-السويد 1972، ومقره في مدينة نيروبي-كينيا، ويتفرع عن البرنامج ستة مكاتب إقليمية متخصصة في مختلف انحاء العالم. ومن ضمن الأهداف التي يسعى البرنامج للعمل على تحقيقها ما يأتي:

"1- مواجهة ومنع تهديد الصحة ورفاهية الانسان الناشئة من تلوث الأغذية والهواء والماء.

2- كشف ومنع التهديدات الخطيرة لتلوث المحيطات، مع رصد المصادر المختلفة للملوثات سواء كانت بحرية او مصادر أرضية، من اجل كفالة الحيوية الدائمة للكائنات البحرية.

3- تحسين جودة المياه المخصصة للاستهلاك الادمي حتى يمكن للجميع استخدام المياه التي تتفق نوعيتها مع المتطلبات الصحية.

4- مساعدة الحكومات في تحسين نوعية الحياة في المستوطنات الزراعية والعمرانية.

5- القضاء على عمليات اهدار التربة الخصبة بسبب التآكل او التملح او التلوث، ووقف امتداد المناطق الصحراوية، وإعادة الخصوبة الى الأراضي القاحلة.

6- مساعدة الحكومات على إدارة الموارد بطريقة تستطيع اشباع الحاجات الحالية والمستقبلية."[17]

الفرع الثاني: التلوث البيئي وآثاره القانونية

تتجلى مظاهر تلوث البيئية بأسباب متشعبة، لا يمكن احصاؤها نتيجةً للنشاط البشري في مختلف المجالات، ونعتقد أن التأثيرات السلبية الأكبر التي تتعرض لها البيئة هي نتيجة للصناعات المتقدمة، والنزاعات المسلحة. فمن جهة الصناعات تحتل الدول الصناعية المتقدمة المراتب الأولى في تلويث البيئة حيث تحتل الولايات المتحدة الامريكية المرتبة الأولى في تلوث البيئة على المستوى العالمي لوجود اعداد كبيرة من الصناعات والمصانع العملاقة التي ينتج عنها ملوثات تقدر بضعف ما ينتج عن مصانع دول

العالم بالكامل، بالإضافة الى عدد الشاحنات الكبير[18]. اما من جهة النزاعات المسلحة فهي تتسبب بتلوث البيئة ودمارها واضطرابات التوازن المعيشي، مما يؤدي إلى انعدام الأمن والاستقرار، حيث ان النزاعات المسلحة تمثل ضربة قاسية لموارد البيئة الطبيعية، بالإضافة الى تأثيراتها السلبية على صحة الإنسان[19].

في مقدمة الضرر الناتج عن تلوث البيئة هو تدمير بيئة الارض وتلوث التربة، يقصد بتلوث التربة "خلل ذوو طبيعة فيزيائية او كيميائية او حيوية، مصدره نشاط انساني يؤدي الى كسر حالة الاتزان القائم بين مكونات التربة"[20]. ان تأثير تلوث التربة يظهر في انخفاض خصوبتها، مما يؤدي إلى تقليل الإنتاج الزراعي وتضاءل القيمة الغذائية للمحاصيل، فضلاً عن تدمير البنية النباتية والتأثير السلبي على الإنتاج الحيواني والثروة الحيوانية بالكامل. وهذا الوضع يعود جزئياً إلى هدم بنية التربة والكائنات الحية ضمن التنوع البيولوجي الضروري لخصوبتها، بما في ذلك البكتيريا التي تؤثر في خصوبتها. ونتيجة لذلك، تصبح البيئة عرضة للتصحر، الذي يعتبر أحد أكبر التحديات التي تواجهها المدن في دول العالم، نظراً لتأثيرها السلبي على المناخ والحياة الطبيعية. بالإضافة إلى ذلك، تلعب الصناعات دوراً مباشراً في تلويث التربة من خلال فضلاتها، سواء كانت صلبة أو سائلة، كما يسهم استخدام المبيدات ومواد مكافحة الحشرات في التأثير على جودة التربة. ومن بين المشاكل البيئية الرئيسية في المدن، وخصوصاً في جمهورية العراق، تأتي مشكلة الفضلات الناتجة عن الأحياء السكنية والتجارية، ومخلفات الحياة اليومية للسكان. هذه المشكلة تزداد تعقيداً بسبب الاسراف في انتاج الفضلات البلاستيكية والعضوية، وتتطلب مواجهة فعالة للحكومة لإدارة زيادة السكان والتوسع العمراني والتعامل مع الفضلات من خلال وسائل مناسبة مثل تهيئة محطات الفرز والمحارق، مما يستلزم وجود خطة تنموية متكاملة ودراسة جدوى تشمل تشريعات قانونية تنسجم مع الواقع لمعالجة تلوث التربة.

وينعكس تأثير التلوث في التربة بشكل مباشر على جودة المياه، التي تعد أحد اهم أركان الحياة لجميع الكائنات الحية، إذ تدخل ضمن التركيب العضوي للإنسان والحيوان والنبات. حيث تلعب المياه دوراً رئيسياً في الصناعة والزراعة، ولذلك يؤدي تأثير الصناعات والفضلات التي تنبعث عنها إلى تلوث المياه وإحداث أضرار مباشرة على البيئة والكائنات الحية. ومن بين أبرز ملوثات المياه يأتي التلوث النفطي، الذي يؤثر على المسطحات المائية والتربة نتيجة لأنشطة الحفر والتنقيب والاستخراج وصناعة التكرير والنقل والتصدير، بالإضافة إلى حوادث تسرب المشتقات النفطية خلال عمليات النقل. وتنبعث المواد السامة أيضاً من فضلات الصناعات المختلفة، مما يتسبب في تفاقم مشكلة التلوث في المياه وتأثيرها الضار على الحياة البحرية والنظم البيئية[21].

اما تلوث الهواء فيمثل تهديداً خطيراً للبيئة والصحة العامة، حيث ينتج عنه تدمير لطبقات الجو، ومن بينها طبقة الأوزون في الغلاف الجوي المحيط بالأرض. تتألف هذه الطبقات من مجموعة من الغازات بتركيب متجانس، وتعمل على المحافظة على استقرار الحياة على سطح كوكب الأرض[22]. ينجم تلوث الهواء عن انبعاث الملوثات الناتجة عن نشاطات الإنسان، سواء في الصناعة أو في استخدامات الأجهزة والسيارات التي تعمل بمشتقات النفط. ان هذه الملوثات تتسبب في انخفاض جودة الهواء وتختلط بالطبقة الجوية التي تستنشقها الكائنات الحية، مما يؤدي إلى تلفها وإحداث أمراض للإنسان. كما يساهم تلوث الهواء في حدوث تآكل في طبقة الأوزون نتيجة لتغير النسب والمعدلات الطبيعية للغازات في الغلاف الجوي. ويعرف تلوث الهواء بأنه "تحميل الهواء الجوي بمواد ضارة كأن تكون غازات منبعثة من المعامل او مصافي النفط او تكون مواد صلبة مثل الاتربة او الغبار. حيث يساهم هذا التلوث بأضرار منها بيئية كتلف المزروعات وموت الحيوانات. والبعض الآخر يساهم في اضرار صحية من خلال انتشار بعض الامراض التي تنتقل بالهواء الجوي وبعض الفايروسات. والتي تكون السبب الرئيسي في اصابة الانسان وحصول حالات الوفاة. ومن الآثار الناجمة عن التلوث هي هجرة السكان الذين تكون مناطق سكناهم بالقرب من اسباب الملوثات، كأن تكون معامل او مصافي النفط"[23]. وتشمل أهم المركبات المسببة لتلوث الهواء مركبات الكلوروفلوركربون-CFC المعروفة تجارياً (الفريون)، والتي يستخدمها الإنسان في صناعة التكييف والصناعات الإلكترونية، بالإضافة إلى البلاستيك والفوم والأسمدة الكيميائية. كما يعزى تلوث الهواء أيضاً إلى احتراق وقود صواريخ الفضاء واستخدام مختلف أنواع الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة، فضلاً

عن التجارب النووية[24]. يضاف الى ذلك مدى شدة خطورة النفايات الخطرة والتي وردت فيها تعريفات قانونية متعددة، منها تعريف القانون الفرنسي الصادر عام 1975 في المادة (1) منه ليشمل كافة أنواع النفايات، ومن ثم أوضحت المادة (22) منه بينت ان "توليد النفايات بطريقة تخالف الشروط البيئية يعد معتدياً على البيئة وعلى صحة الانسان الفرنسي وعليه ان يقدم الضمانات الكافية للتخلص السليم من تلك النفايات" واستناداً الى ذلك صدر قرار بتاريخ 1983/7/5 والذي حدد النفايات الخطرة على البيئة، وقد وردت بخمسة فئات هي: (النفايات الهيدروكربونية – النفايات الذرية – النفايات الصناعية – النفايات التي تتضمن عناصر كيميائية خطرة – النفايات الصناعات المعدنية الحديدية).[25] كما عرف القانون الألماني الصادر عام 1986 النفايات الخطرة بأنها "تكون حسب تركيبها وكميتها لها طبيعة خاصة ومضرة بالصحة والهواء والمياه وقابلة للاشتعال او الاحتراق او الانفجار ومسببة للأمراض"[26]. ويوضح القانون الإنكليزي الصادر عام 1996 النفايات الخطرة على سبيل التمثيل لا الحصر بأنها النفايات "الناتجة عن صناعة الاخشاب المشتملة على المواد السامة والصناعات الكيميائية والصناعات المستخدمة لبعض المواد السامة علاوة على احماض الفوسفات والنترات الخ"[27]. وقد عرفت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 المواد الخطرة على انها "المواد او الأشياء التي يراد التخلص منها طبقاً للأنظمة والقوانين الوطنية والتي تحتاج الى طرق وأساليب خاصة للتعامل معها ومعالجتها حيث لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات المنزلية وذلك بسبب خواصها الخطرة وتأثيراتها السلبية على البيئة والسلامة العامة"[28]. كما وعرف قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 النفايات الخطرة في المادة (2/حادي عشر) على انها "النفايات التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضرراً خطيراً للإنسان او البيئة".

ويعد تدمير البيئة في العراق جراء النزاعات المسلحة والاحتلال عام 2003، مثالاً حياً على تأثيرات التلوث، حيث أدت هذه الأحداث إلى تدهور الأنظمة الإيكولوجية وزيادة مستويات التلوث، وتأثير سلبي على البيئة في العراق.

لذلك "لم يعد كافياً ان تكون هنالك هيئات بيئية متخصص تتولى إدارة الشأن البيئي من اجل حماية البيئة من التلوث اذ لابد من منحها السلطات القانونية اللازمة للقيام بمهامها على اتم وجه من خلال اصدار التشريعات التي تمكنها من ذلك فضلاً عن وجوب المام (رجل الإدارة والقاضي البيئي وممثل الادعاء العام والمواطن) بهذه التشريعات لضمان التنفيذ والتطبيق الأنسب لها وضمان التزام المواطن بها وبما يصدر بمقتضاها من قرارات إدارية واحكام قضائية التزاماً بمبدأ المشروعية القانونية واختيار الأساليب الوقائية لحماية البيئة من التلوث".[29]

من خلال ما تقدم نستنتج ان التشريعات على المستوى الوطني في العراق او على مستوى المواثيق والاتفاقات الدولية، لم تكن بالمستوى المطلوب لحماية البيئة من خطر التلوث. حيث يلاحظ ان اهتمام جمهورية العراق بحماية البيئة ضمن التشريعات الوطنية قد بدأ منذ عام 1957، وارتفع مستوى ذلك الاهتمام بعد عام 2003، الا ان ذلك لم يكن بالمستوى الذي يلبي الطموح لمواجهة تلوث البيئة. ويعود ذلك لأسباب يمكن وصفها بالموضوعية وأخرى ذاتية، وفي مقدمتها الاحتلال الأمريكي للعراق، والإرهاب، والانتكاسات السياسية والاقتصادية المتتالية، والفساد، وانخفاض مناسيب المياه، والارتفاع بنسب البطالة والفقر[30]. "إن مفهوم الحماية لا ينسحب فقط على حماية العناصر الطبيعية لهذه المناطق كالمياه والتربة والفضاء الجوي الذي يعلوها، بل يشمل ايضاً حماية الكائنات الحية التي تعيش في هذه المناطق سواء كانت برية او بحرية او سواء كانت طيوراً او اسماك او حيوانات. والأسباب التي دعت الى الاهتمام بالتعاون الدولي لحماية بيئة هذه المناطق وصيانة مواردها الطبيعية من مخاطر التلوث او الاستخدام غير الرشيد هي:

أ- إذا كانت هذه تخرج عن نطاق السيادات الوطنية فلا تخضع لاختصاص دولة او مجموعة من الدول، ومن ثم فقد لا تهتم الدول بالقدر الكافي لحمايتها فالدول لا تهتم عادة الا بحماية بيئة المناطق التي تخضع لسيادتها، ولهذا فان توفير الحماية المطلوبة لا يمكن ان يتأتى الا من خلال التعاون الدولي بأشكاله المختلفة.

ب- ان الدول عادةً ما تسيء استغلال الحقوق التي قررها لها القانون الدولي، وذلك لأنها لن تجد مقاومة او معارضة لتصرفاتها فيها، لهذا نجد ان العديد من الدول النووية تقوم بتلويث بيئة هذه المناطق مما يؤدي الى هلاك اعداد كبيرة من الكائنات الحية التي تعيش فيها، فلا يمكن حماية بيئة هذه المناطق الا عن طريق قواعد القانون الدولي.

ج- ان استعمال واستغلال الدول غير الرشيد لموارد هذه المناطق الطبيعية يهدد بإخفاء العديد من الكائنات الحية المفيدة للإنسان وبيئته.

د- ان بيئة هذه المناطق هي جزء لا يتجزأ من البيئة الإنسانية فان ما يصيب بيئة هذه المناطق هو ايضاً يصيب المناطق الأخرى.

هـ- قيام بعض الدول بإغراق النفايات السامة والاشعاعية في المحيطات مما يعرض بيئتها للخطر."[31]

لذلك فإن "المسؤولية المدنية بصورتها التقليدية، "المسؤولية التقصيرية" تعد حجر الزاوية ضمن التشريعات، فهي تقوم على ثلاثة اركان لابد من توافرها حيث تستوجب توافر الخطأ الذي يعد أساس المسؤولية عن العمل الشخصي وهو في اصله واجب الاثبات أي ان على من يدعي تعرضه للضرر من فعل الغير ان يثبت خطأ هذا الغير وان هذا الخطأ نجم عنه ضرر أصاب المتضرر ولابد من ربط هذا الضرر بالفعل الخاطئ المولد له، لكن بعد ذلك تدرج الفكر القانوني فبعد ان اشترط في مرحلة أولى تطلب الخطأ من اجل ترتيب المسؤولية لطّفَ من هذا المبدأ باكتفائه فقط بفكرة الخطأ المفترض الى جانب المدعى عليه ففي ظل التطورات التكنولوجية الحديثة وظهور وسائل الإنتاج والميل الى حماية المتضررين اكتفى فقط بإثبات الضرر الذي أصاب المتضرر اذ أصبحت المسؤولية تترتب بحكم القانون وتقوم بمجرد وقوع الضرر وان لم يرتكب المسؤول أي خطأ الامر الذي أدى في النهاية الى تبلور نظرية المسؤولية الموضوعية. يضاف الى ذلك فان الاجتهاد قد ابتدع نظرية مضار الجوار وذلك بهدف المحافظة على العلاقات فيما بين الجوار وضرورة الحكم بالتعويض للجار عن كافة الاضرار غير المألوفة او غير المعتادة التي تصيبه من جراء ممارسة جاره الآخر لنشاطاته اذ على الجار اثناء ممارسته لنشاطاته ان يراعي حقوق جواره وان يتخذ كافة اشكال الحيطة والحذر لمنع تأذي منهم بجواره وقد ساهمت هذه النظرية في حماية البيئة من التلوث لاسيما فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن ممارسة بعض الأنشطة وما تولده من مضايقات كالإزعاج والضجيج"[32].

المطلب الثاني: الأسس والتحديات الدولية لحماية البيئة

تتطلب عملية مواجهة تلوث البيئة تأمين مستوى من التشريعات على المستوى الوطني والدولي، ان التنظيم القانوني في مجال حماية البيئة يهدف إلى تأمين الحد البيئي الأدنى الضروري لحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى. يتم ذلك من خلال تشريعات تهدف إلى حماية الأسس والمرتكزات الحيوية للحياة الطبيعية، بإعتبارها مصلحة مشتركة بين شعوب العالم. ومن ثم لابد من تشريع قانون وطني لمواجهة المخاطر التي تواجه البيئة، وإيجاد حلول للمشكلات التي تواجه حماية البيئة، وكذلك لابد من تفعيل مبدأ المسؤولية المدنية والجنائية، على المستوى الوطني والدولي، لضمان انفاذ احكام القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث[33].

الفرع الاول: حماية البيئة في التشريع العراقي

من الناحية القانونية، تتفاعل البيئة بشكل وثيق مع الثقافة العامة، إذ تعتبر الثقافة تجسيداً للمحيط البيئي والطبيعي الذي يعيش فيه أفراد المجتمع[34]. تمتلك المجتمعات البشرية ثروات بيولوجية، تعد مصدر حيوي للاستفادة والتنمية في مختلف المجالات، ويتم استغلالها بطريقة مستدامة بأساليب غير مسؤولة في غالب الأحيان لتعزيز التنمية والتقدم. ان هذا النهج يتطلب وجود تشريعات داخلية واتفاقيات قانونية في إطار معاهدات دولية، تهدف إلى ضمان حماية البيئة البيولوجية المشتركة. فإذا ما تم استغلال هذه الثروات بشكل غير مستدام ومتسبب في التدمير البيئي، فإن ذلك يعد مخالفة صريحة للمصلحة العامة الدولية، ويشكل تهديداً للبيئة العالمية[35].

لقد نصت المادة (33) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على "أولاً- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما". تمثل الحماية

الدستورية لحق الإنسان في البيئة، كما جسدها النص الدستوري أعلاه، تأكيداً على التزام السلطة التشريعية في جمهورية العراق، بضمان سلامة الكائنات الحية داخل أراضيها. ويتجلى ذلك كنتيجة لجهود تشريعية مضنية، حيث تمت مراعاة تضمين مبادئ دستورية موجهة نحو حماية البيئة والموارد الطبيعية في إطار النظام القانوني الوطني. ولاحقت السلطة التشريعية ذلك تشريع قانون خاص بالبيئة وهو "قانون حماية وتحسين البيئة" رقم (27) لسنة 2009. ويهدف التشريع بالاستناد الى المادة (1) منه إلى "حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال". وكانت الاسباب الموجبة للتشريع "لغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة، ونشر الوعي البيئي، وانسجاماً مع اهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية، وللحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة. وبهدف تعزيز دور الاجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة، وتحسينها شرع هذا القانون"[36].

من خلال ما تقدم يبدو جلياً مدى اهتمام جمهورية العراق بحماية البيئة، من خلال وضع إجراءات قانونية كفيلة بالحماية والتحسين، من أجل المحافظة على الصحة العامة والموارد الطبيعية. بالإضافة لذلك يلاحظ السعي الدؤوب للتعاون على المستوى الإقليمي والدولي لتحقيق ذات الهدف.

لقد قدم قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 مواد قانونية تنظم حماية البيئة من التلوث، تضمنت الالزام القانوني بالمنع، واتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع حدوث المشاكل التي تؤدي الى التلوث، بالإضافة الى الاحكام العقابية. ومن أبرز المشاكل البيئية على المستوى الوطني هي "النفايات البلدية الصلبة"، التي يعد موضوع تولدها "وكيفية ادارتها هاجس مهم على الصعيد العالمي ويدق ناقوس الخطر بالعواقب الصحية والمالية والبيئية الخطرة التي يتطلب معالجتها، باعتبارها قضية تهم جميع شرائح المجتمع. ومن المتوقع ان تكون مستويات توليد النفايات البلدية الصلبة وعلى المستوى الوطني والدولي كبير جداً حيث تصل التقديرات الى انتاج مخلفات قد تصل الى (2.6) مليار طن سنوياً بحلول سنة 2025، وان هذه الزيادة تتلخص اهم مسبباتها بارتفاع معدلات النمو السكاني في العراق لتصل الى (38.8) مليون نسمة حسب مؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء لعام 2017 وبمعدل نمو يصل الى 3% مع ارتفاع مستوى الدخل السنوي ليصل الى معدل (6000) دولار أميركي، مع زيادة كبيرة بالهجرة من الريف الى المدينة حيث تصل نسبة سكان المدينة الى (69) من مجموع السكان، وتمثل السبب الرئيسي في تدني الخدمات البلدية بإجراءاتها التقليدية والجهد المحدود الذي لا يتناغم وحجم التحديات في هذا القطاع حيث بلغت كميات النفايات البلدية الى اكثر من (13) مليون طن/سنة حسب إحصاءات 2012. ان عدم اتباع الأساليب الحديثة للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية والتي تشمل عمليات الفرز والتدوير أدى الى هدر الأموال التي ممكن استحصالها من خلال الاستفادة من النفايات المتولدة اسوة بالدول المتقدمة. ان تردي الخدمات البلدية مع وجود مؤشر نسبة السكان المخدومين بالخدمات البلدية ليصل الى (90.3) من سكان العراق عدا إقليم كردستان يدل على وجود (إشكال) حقيقي في أساليب الإدارة وضعف الأداء الحكومي في هذا القطاع وان الأثر البيئي الناجم عن ذلك مضافاً اليه مخالفات ملحوظة للقوانين البيئية يدق ناقوس الخطر وينذر بكارثة بيئية اذا لم تكن هناك إدارة جادة ومخلصة تأخذ على عاتقها الإدارة المتكاملة لملف النفايات بما يؤمن حق المواطن بالعيش في بيئة سليمة وهذا ما تضمنه دستور جمهورية العراق لعام 2005 والتشريعات البيئية ذات الصلة"[37].

كما ساهمت النزاعات المسلحة التي خاضها نظام الحكم السابق في العراق الى تعرض مناطق عديدة منه الى التلوث الاشعاعي بالمواد الخطرة والذي يسبب ضرر وتدمير مباشر للبيئة، ومثال على ذلك "المواقع الملوثة اشعاعياً في محافظة ذي قار"، حيث يتعرض الانسان في العراق "بحكم معيشته الى مصادر اشعاع متعددة أهمها مصادر الاشعاع الطبيعي (Naturally Occurring Radionuclide) والتي تشمل النويدات المشعة ذات المنشأ الأرضي وهي سلسلة اليورانيوم (^{238}U) وسلسلة الثوريوم (^{232}Th) وسلسلة الاكتنيوم (^{235}U) والبوتاسيوم (40 K) حيث تكون موجودة في القشرة الأرضية منذ الخليقة

نظراً لإعمارها النصفية الطويلة. والمصدر الاخر لتعرض الانسان هو الاستخدامات الصناعية والطبية والبحثية لمصادر بحثية مصنعة، والمنشآت النووية التي تطرح المواد المشعة الى البيئة في حالات التشغيل الاعتيادي وعند الحوادث والتفجيرات النووية وفحصها. وكذلك تم استخدام عتاد اليورانيوم المنضب ضد الأهداف المدنية والعسكرية في الحروب من قبل الولايات المتحدة الامريكية في النزاعان المسلحان لعام 1991، وعام 2003. مما أدى الى زيادة معدلات التعرض الاشعاعي الخارجي في المواقع التي تم قصفها بهذا العتاد. وكذلك زيادة المساحة الملوثة اشعاعياً بسبب حركة الرياح وطبيعة تربة المنطقة الجنوبية الرملية وبسبب مناقلة هذه القطع العسكرية الملوثة من قبل بعض السكان لعدم معرفتهم بتلوثها أدى الى تلوث مواقع أخرى لم تكن ملوثة اصلاً في السابق تجاوزت الجرع الاشعاعية للتعرض الخارجي الحدود السنوية المستلمة من قبل السكان المتواجدين قرب الأهداف المدمرة وحسب توصيات الوكالة الدولية الذرية".[38]

لقد اهتمت التشريعات البيئية في العراق بمعالجة البيئة، باعتبار انها تعرضت ولاتزال تتعرض الى التلوث والتدمير، وكل ذلك يصب في الهدف الأساس وهو حماية البيئة من التلوث. ويلاحظ ذلك جلياً على قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، حيث كانت ابرز المواد تتضمن ما يأتي:

1- اعداد خطط المشروعات التنموية مع ادخال اعتبارات حماية البيئة من التلوث المادة (8).

2- استخدام منظومات معالجة التلوث الحديثة من قبل الهيئات التي ينتج نشاطها ضرر للبيئة المادة (9/اولاً).

3- استخدام أجهزة مراقبة وقياس التلوث وتدوين ناتج التلوث المادة (2/9).

4- استخدام وسائل انتاج الطاقة المتجددة للحد من التلوث المادة (9/رابعاً).

كما وتضمنت "الاحكام العامة" للتعليمات رقم (3) لسنة 2003 "تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها"، على مجموعة من النصوص الهامة التي تتوخى الحيطة والحذر في حماية البيئة من التلوث، ويمكن ايجازها بما يأتي:

"1- المادة (79): يعتمد تقرير تقدير الأثر البيئي المنصوص عليه في المادة (10)، من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، اساساً في التعامل مع مواقع المشاريع التي لم ينص عليها في هذه التعليمات.

2- المادة (80): تحتسب المسافات المنصوص عليها في هذه التعليمات من أقرب مصدر ملوث في المشروع، وفقاً للمخططات المقدمة ضمن تقرير تقدير الأثر البيئي.

3- المادة (81): لا يجوز تصريف النفايات السائلة الناتجة عن أي مشروع الى الموارد المائية، او شبكات الصرف الصحي، او محطات تصفيتها، او محطات الضخ، الا بعد معالجتها وبموافقة الجهات ذات العلاقة، ويكون ذلك شرطاً لموافقة الوزارة على إقامة المشروع.

4- المادة (82): يحظر استخدام المواد والمنظومات والأجهزة التي فيها مواد مستنفذة لطبقة الأوزون."[39]

ومن ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التي انضمت وصادقت عليها جمهورية العراق، "اتفاقية الاتجار في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنباتات البرية" بتاريخ 1975/7/1، "بروتوكول قرطاجة" بتاريخ 2014/6/1، "اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال بشأن التخلص من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون" بتاريخ 2007/9/11، "الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث" 2013/3/29، "اتفاقية اولو بشأن الذخائر العنقودية" 2013/11/1، "اتفاقية اوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد" بتاريخ 2007/8/15، "اتفاقية التنوع البيولوجي والمحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية" بتاريخ 2009/10/26، "الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة لمكافحة التصحر" بتاريخ 2009/5/11، "اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث العام والبروتوكولات الملحقة بها" 1978، "الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ (unfcc)، بروتوكول كيوتو" بتاريخ 2009/3/23، "اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل المواد الخطرة عبر الحدود" بتاريخ 2011/1/31، "اتفاقية التجارة الدولية الخاصة بالحيوانات والنباتات الفطرية المهددة بالانقراض" بتاريخ 2014/2/5.

الا انه لاتزال هناك العديد من الاتفاقات الدولية التي لم ينضم او يصادق عليها العراق لغاية الان مثل "اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة POPs"، اتفاقية روتردام بشأن تطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيمياوية ومبيدات وآفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية PIC".[40]
كما إنضمت جمهورية العراق الى إتفاق باريس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992، صدر القانون رقم (31) لسنة 2020 "قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992، حيث نصت المادة (1) منه على "تنضم جمهورية العراق الى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992 والذي دخل حيز النفاذ في 2016/11/4.". وجاءت الأسباب الموجبة لهذا القانون تنص على ما يأتي: "لغرض المشاركة والتعاون مع الدول في مواجهة التهديد الذي يشكله تغير المناخ والتصدي لظاهرة انبعاث غازات الدفيئة والتقليل من آثارها في إطار تفعيل وتحسين تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992 والبروتوكول الملحق بها والذي سبق للعراق ان انضم اليهما بالقانون رقم (7) لسنة 2008 وبغية انضمام جمهورية العراق الى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992، شرع هذا القانون".

الفرع الثاني: الالتزامات الوطنية والدولية لحماية البيئة

تتعلق مشكلة تلوث البيئية بدرجة كبيرة بتغير الأنشطة البشرية وآثارها السلبية على البيئة الطبيعية، حيث إن ازدياد النشاط الصناعي والحضري وتوسع المدن، مثل التوسع الحاصل في مدينة بغداد، أدى إلى ارتفاع كبير في معدلات التلوث. إذ إن هذا التلوث يشمل مختلف المكونات البيئية الأساسية "الهواء، الماء، التربة"، وهو ما يرتب آثاراً سلبية على صحة الإنسان. لقد تصاعد تلوث البيئة في العراق بفعل الأوضاع والظروف السياسية، والاجتماعية المتغيرة، بالإضافة إلى الأزمات الاقتصادية، والإدارية المتكررة. حيث ان هذه الظروف ساهمت بشكل كبير وفاعل في تدمير البنية التحتية البيئية، بسبب زيادة الأنشطة غير المستدامة التي تؤدي إلى تدهور الموارد الطبيعية وتفاقم آثار التلوث، سواء من خلال الإنبعاثات الصناعية أو النفايات الصلبة أو المشكلات المتعلقة بإدارة المياه والصرف الصحي وغيرها. لقد ساهمت هذه التحديات في ظهور أزمات بيئية خطيرة، من بينها انتشار تلوث الهواء والماء، وارتفاع معدلات التصحر، وتراجع المساحات الخضراء، وهو ما ينعكس سلباً على التنمية المستدامة. بالتالي، فإن معالجة هذه القضايا تتطلب وضع سياسات بيئية متكاملة تعتمد على مبادئ الحوكمة البيئية، والتي يفترض ان تشتمل على خططاً إستراتيجية لإدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام، وتقليل الانبعاثات الملوثة، وتحسين البنية التحتية البيئية. إن الإستجابة لهذه التحديات تستلزم أيضاً تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والخاصة والمجتمع المدني، مع التركيز على زيادة الوعي البيئي وتشجيع الإستثمار في الحلول المستدامة، مثل استخدام الطاقة النظيفة وإعادة التدوير، لضمان تحقيق بيئة صحية وآمنة للأجيال الحالية والمستقبلية.[41]

يتضمن حق الإنسان في بيئة نظيفة حماية مزدوجة، حيث يهدف الحق الفردي إلى حماية صحة وسلامة جسم الإنسان، بينما يهدف الحق الجماعي إلى تضامن الجهود لحماية المجتمعات البشرية. من ذلك يتضح لنا جلياً ان حق الانسان في البيئة ما هو إلا تطبيق لمفهوم ان البيئة تراث مشترك للإنسانية بمعنى "أن الموارد الطبيعة ونظمها البيئية وثرواتها ذات طابع عام المشترك، وهي ملك مشترك لكل الشعوب دون تمييز أياً كانت امكانياتها الاقتصادية والعلمية، وعلى هذه الشعوب ان تمارس حقوقها على هذه الموارد والثروات بناءً على اتفاقيات تحدد نصيب كل منها وواجباته نحو صيانتها وعدم استنزافها او تدميرها والعمل على تنميتها وتجددها"[42]. لذلك كان لزاماً على جميع دول العالم ان تراعي في تشريعاتها الوطنية توفير الحماية القانونية للبيئة على اقليمها الوطني الذي يشمل: الاقليم الارضي، الاقليم المائي، الاقليم الجوي، ومن ثم تتفاعل مع المجتمع الدولي لإبرام اتفاقيات دولية تتضمن قواعد قانونية دولية ملزمة تدرج في القانون الدولي لحماية البيئة.

لذلك تبذل الجهود الدولية مزيداً من الاهتمام والسعي في سبيل حماية، إذ أصبح التلوث البيئي مشكلة عالمية تتجاوز الحدود الوطنية نتيجةً للتقدم التكنولوجي والصناعي. وبدأ الاهتمام بمحاولة إيجاد معالجات

لهذه المشكلة على مستوى دولي، منذ مؤتمر البيئة الأول في استكهولم عام 1972[43]. لذلك، يتواصل سعي المجتمع الدولي في جهوده لتطويع الاتفاقات الدولية لحماية البيئة، ولكن دون جدوى ملموسة وذلك بالنظر الى النقص في التزام قانوني دولي، تبقى الاتفاقات بلا فاعلية دون الالتزام والالزام القانوني المنبثق عن قواعد قانونية موحدة. وبالرغم من إبرام معاهدات دولية الا انها تفرض التزامات عامة على الأطراف، تتضمن هذه التزامات تتعلق باتخاذ تدابير مناسبة لحماية البيئة من الآثار الضارة المحتملة للأنشطة البشرية التي تؤثر في سلامة البيئة. ومن بين تلك التدابير: تقديم الدعم للرصد، والبحث، وتبادل المعلومات، لزيادة فهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على البيئة. واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتعاون لتنسيق سياسات المراقبة لغرض تقليل تأثير الأنشطة البشرية الضارة على البيئة. علاوة على ذلك، تلتزم الدول الأطراف بالتعاون لتطوير وتنفيذ معايير وإجراءات متفق عليها لتنفيذ الاتفاقيات، حيث يشجع التعاون المباشر أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، لإجراء البحوث العلمية بشأن العمليات الفيزيائية والكيميائية التي تؤثر في البيئة، والآثار الصحية والبيولوجية الناجمة عن تلوث البيئة، بما في ذلك تأثيرات التغير المناخي. وتتعهد الدول بتشجيع أو تنظيم برامج مشتركة لرصد حالة البيئة وتبادل البيانات والمعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية ذات الصلة، مع الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. كما وتلتزم الأطراف أيضاً بالتعاون لتوفير التكنولوجيا البديلة، وتسهيل انتقال التكنولوجيا، وتوفير المعلومات حول التكنولوجيات والمعدات البديلة، وتقديم التدريب الملائم والتسهيلات للبحث والمراقبة وتوفير المعلومات حول التدابير المتخذة من قبل الأطراف[44].

ويمكن تكييف مبادئ القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة من التلوث، من خلال تطبيق المبادئ الآتية:

"1- مبدأ التضامن الدولي: هو الالتزام بالتعاون الدولي والعمل الجماعي المشترك بين أعضاء الجماعة الدولية، ولهذا المبدأ أهمية خاصة في مجال الالتزام بحماية البيئة من التلوث، فيلزم الدول ببذل الجهود عن طريق التنسيق والتعاون فيما بينها، لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث.

2- مبدأ التمييز: يعد من اهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك للتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية اثناء النزاعات المسلحة. وهو يعتبر حجر الأساس في حماية الاعيان المدنية والتي ينعكس بدوره على حماية البيئة من التلوث.

3- مبدأ المنع: ويعكس هذا المبدأ منع وحضر الاضرار بالبيئة بدلاً من الاعتماد على معالجة تدميرها او التعويض عنها بعد حدوثها، وان منع الضرر في حقيقة الامر يكون اقل تكلفة من تكاليف إصلاحه إذا ما حدث اذ ان هذا المبدأ يعطي الأفضلية في إدارة البيئة للتخلص من الاضرار البيئية او خفضها قبل حدوثها.

4- مبدأ الملوث هو الدافع: هو ان يتحمل الملوث نفقات تنفيذ إجراءات المنع والسيطرة على التلوث والمقدمة من السلطة العامة في الدول ولضمان ان البيئة تصبح بحالة مقبولة.

5- مبدأ الحيطة والحذر: وهو من المبادئ الحديثة في القانون الدولي ويقصد به التهيؤ للتهديدات المحتملة وغير المؤكدة وحتى تلك التهديدات الافتراضية منها وذلك عندما لا توجد اثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر وفي حقيقة الامر يعني المنع المعتمد على الاحتمالات والحالات الطارئة لذلك يوصف بانه شكل متطور لمبدأ المنع وهو احد أسس التي ارتكز عليها واضعوا الأنظمة في إعادة تقويم مواجهة الضرر البيئي المحتمل الحدوث ولقد كان في حقيقة الإقرار بان المعلومات العلمية عن المشاكل البيئية بصورة عامة غالباً ما تأتي متأخرة كثيراً وهذا الامر يؤدي بطبيعة الحال الى التأخير في وضع الاستجابات اللازمة الفعالة لمنع الكثير من التهديدات البيئية الخطيرة وفي حقيقة الامر يبين الكيفية التي تواجه بها القرارات البيئية المعلومات العلمية غير المؤكدة وبصفته هذه يعد مبدأً قريباً جداً من مبدأ المنع وهو متعلق به ويرجع السبب في ذلك الى ان كلاً منهما تضمن العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه."[45]

لقد أظهرت التقارير الصادرة من منظمة الأمم المتحدة في عام 2020، ان جمهورية العراق تحتل المرتبة الثانية عشر ضمن قائمة الدول التي تعاني من مستويات تلوث خطرة، بحيث يعاني ما نسبة 96% من السكان من آثار تلوث الهواء بسبب صناعة النفط ومخلفات النزاعات المسلحة. كما تشير التقارير

الأممية الى ان العراق يعاني من آثار تلوث نهري دجلة والفرات بسبب المياه العادمة الناتجة عن الصناعة والزراعة، بما يؤثر على الصحة العامة، بحيث هناك ثلاث ملايين انسان في العراق لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب الصالحة للشرب، فضلاً عن تلوث ما تصل نسبته الى 10% من الأراضي في العراق تعاني من التدمير الشديد في بيئتها الطبيعية بسبب الآثار التي خلفتها النزاعات المسلحة والتسريبات النفطية والمتفجرات والاخطاء البشرية. ان هذه النتائج تلقي بآثارها السلبية على الزراعة وجودة المحاصيل الزراعية ووفرة الإنتاج، بالتالي يؤثر على الحياة الاجتماعية للعائلات التي تمتهن الزراعة، بالإضافة الى الاضرار بقطاع السياحة من خلال تلف مساحة الأراضي الخضراء والمناطق الطبيعية.[46]

لقد ظهر إهتمام المجتمع الدولي بخطورة التلوث البيئي متأخراً نسبياً، بعد أن أصبحت آثاره المدمرة واضحة ومهددة للبيئة والإنسان من جميع النواحي. وفي مواجهة هذه الأزمة، بدأت الدول بتنظيم مؤتمرات وندوات دولية تهدف إلى البحث عن حلول ومعالجات شاملة لهذه المشكلة. من أبرز تلك الفعاليات كان مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر قمة الأرض وغيرهما من المبادرات التي ركزت على حماية البيئة. وقد نتج عن هذا الاهتمام تأسيس قواعد قانونية دولية تهدف إلى حماية البيئة، وتحديد المسؤوليات الدولية عن الأضرار البيئية وآثارها العابرة للحدود. كما أكدت هذه القواعد على أهمية الالتزام بالقانون الدولي، بما في ذلك تحميل الدول المسؤولية عن التلوث البيئي الذي يلحق الأذى بدول أخرى، لما يترتب عليه من تهديد لحياة المواطنين ومصالحهم. كما تعد حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة مسألة ذات أهمية قصوى، حيث باتت الأضرار البيئية تشكل تهديداً مباشراً للأمن الإنساني. وقد أظهرت الدراسات أن الأضرار الناتجة عن الكوارث البيئية تتجاوز في بعض الأحيان الخسائر البشرية التي تخلفها النزاعات المسلحة. كما أن تأثير التدهور البيئي خلال فترات الحرب يمتد ليؤثر سلباً على البيئة خلال فترات السلم، حيث تتسم هذه الآثار بطبيعة مستمرة وعابرة للحدود، وقد تستمر تداعياتها لعقود. تنشأ مسؤولية أطراف النزاع المسلح، سواء كانت جنائية أو مدنية، عن انتهاك قواعد حماية البيئة فقط عند وقوع أضرار بيئية فعلية. ويؤدي أي ضرر ناجم عن تلك الانتهاكات إلى انعقاد المسؤولية الدولية بحق مرتكبيها، استناداً إلى القواعد القانونية الدولية التي تحمي البيئة من التدهور المتعمد أو الناتج عن الإهمال أثناء النزاعات المسلحة.

وأبرز تطور على المستوى الدولي كان اتفاق باري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992، والتي توضح المادة (2) منها الهدف المبتغى تحقيقه وهو كما يأتي:

"1- يرمي هذا الاتفاق، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، وبما يشمل هدفها، الى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بوسائل منها:

أ- الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود اقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية الى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره.

ب- تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل المناخ وتوطيد التنمية الحفيظة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد انتاج الأغذية.

ج- جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي الى تنمية حفيظة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ.

2- سينفذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الانصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وان كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة."[47].

ان الالتزامات الدولية العامة المتعلقة بحماية البيئة تشكل جزءاً أساسياً من النظام القانوني الدولي، حيث يتم تنظيمها بشكل ملزم في صكوك دولية، والموضوع الأهم هو ما يتطلب تفعيل هذه الالتزامات والتركيز على تطبيق قواعد المسؤولية على المستوى الوطني والدولي. حيث يعكس مفهوم عدم الامتثال بشكل أساسي الفعل غير المشروع، وتشكل المسؤولية عنصراً أساسياً في النظام القانوني الوطني والدولي، حتى في حال عدم الإشارة صريحة إلى تطبيقها. وبالرغم من وجود تحديات عملية في تطبيق قواعد المسؤولية،

إلا أن ذلك لا يعفي الأطراف من التزامها بها. ويبقى السؤال المطروح: حول كيفية تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في سياق حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة، مع التركيز على إصلاح الأضرار البيئية المترتبة عن هذه الأفعال.

"ان المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة تنعقد بحسب القواعد العامة للقانون الدولي، فلابد من توافر ثلاثة اركان هي:

1- الاخلال بالتزام دولي عن عمل غير مشروع (الاضرار بالبيئة).
2- حدوث ضرر لأحد اشخاص القانون الدولي (دولة).
3- اسناد العمل غير المشروع الى أحد اشخاص القانون الدولي (دولة، منظمة دولية).

ويتميز الضرر البيئي بمجموعة من الخصائص يمكن ايجازها بما يأتي:

أ- ضرر عابر للحدود.
ب- ضرر غير مرئي ومستمر.
ج- ضرر غير مباشر.
د- اختلاط الضرر البيئي مع الاضرار الأخرى مع صعوبة فصل الآثار.

كما ان الضرر البيئي يجب ان تتوافر فيه ثلاث شروط لتنعقد المسؤولية الدولية عن التسبب به، يمكن ايجازها بما يأتي:

اولاً: ان يتحقق الضرر فعلاً.
ثانياً: ان يكون ضرر ملموس وجسيم.
ثالثاً: ان لا يكون قد تم التعويض عنه مسبقاً."[48]

وبناءً على ما تقدم يتم اعتماد نظرية الضرر في "النظرية الموضوعية" كأساس قانوني للمسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث البيئة.

الخاتمة

حددت المادة (2/سابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 "ملوثات البيئة: اية مواد صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء او اهتزازات او اشعاعات او حرارة او وهج او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة"، وهي تلحق الضرر بالإنسان والكائنات الحية بسبب اختلال النظام البيئي. يتحول العراق من ارض السواد التي تمتاز بالخصوبة والوفرة والمناخ المعتدل، الى مواجهة مباشرة مع تلوث البيئة بأشكالها المختلفة بفعل سياسات الدولة القاصرة في مجال حماية البيئة، وتعدد النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية التي تعرض لها البلد، والاستخدام المفرط للموارد الطبيعية، وانبعاثات الغازات السامة والابخرة الضارة من المعامل وابراجها، واستخدام التكنولوجيا المتقدمة في الصناعة بلا اعتبارات علمية، وضعف التشريعات القانونية على المستوى الوطني والدولي في مجال البيئة. ومن الناحية الدولية يعد موضوع حماية البيئة ومعالجة التلوث مسؤولية عامة تتحملها جميع الدول بشكل عام، وهو ما يتطلب نظام قانوني عالمي لتحقيق ذلك. ومن بحث موضوع الدراسة توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات.

الاستنتاجات

1- نجاح السلطة التشريعية في وضع تشريع لحماية وتحسين البيئة، من خلال تحديد معنى ومفهوم المصطلحات والمشكلات التي تتعلق بتلوث البيئة. بالإضافة الى استحداث "مجلس حماية وتحسين البيئة". الا ان التشريع لم يحقق المستوى المطلوب من تشريع قانون يتضمن التزامات قانونية ذات جدوى فاعلة في حماية البيئة وتحسينها، بالإضافة الى ضعف قوة القاعدة القانونية في التشريع، والتي يجب ان تقترن بالعقاب، سواء على المستوى المدني ام الجنائي لتحقيق الالزام القانوني.
2- انخفاض مستوى صلاحيات مجلس حماية البيئة في مواجهة المشكلات التي تؤدي الى تلوث البيئة.
4- ارتفاع مستوى انتشار مشاريع صناعة الطاقة، لاسيما مشاريع حقول النفط ومصانع التكرير وما ينتج عنها من انبعاثات هيدروكربونية من الاوعية وخطوط الانابيب والخزانات، ونواتج حرق الوقود في

محطات الطاقة المختلفة. دون الاخذ بالدراسات العلمية المتخصصة بتشخيص التلوث وتأثيراتها على البيئة.

5- لا يزال التشريع الوطني والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث قاصرة عن تحقيق أهدافها. بالإضافة الى انخفاض مستوى العقوبات المدنية والجنائية، ضمن القانون الوطني والمعاهدات الدولية.

المقترحات

1- تعديل قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، ليتضمن مجموعة من التعديلات الداعمة لموضوعه، من بينها ما يتعلق برفع مستوى الالتزامات القانونية على مسببات التلوث، رفع مستوى صلاحيات مجلس حماية وتحسين البيئة ورفع مستوى تأهيل الملاك المتخصص فيه، والتأكيد على تضمين القانون العقوبات المدنية والجنائية المفروضة على المخالفين.

2- تشديد الرقابة على المشاريع الصناعية المسببة للتلوث، واعتماد المعايير القياسية لضبط الانبعاثات الضارة.

3- تفعيل دور الاتفاقات الدولية بهدف إلزام الدول بتحمل المسؤولية القانونية عن افعالها المسببة لتلوث البيئة، والزامها بالتعويض عن الاضرار.

4- تطوير الاعتماد على الطاقة النظيفة، وتوظيف منظومة الطاقة الصديقة للبيئة، واعتمادها ضمن المشاريع الاستثمارية المستقبلية.

الهوامش.

(1) "حقوق الجيل الثالث او حقوق التضامن solidarity rights: وتتطلب هذه الحقوق سلوكاً متعاوناً بين كل الفاعلين حتى تتسم بالفاعلية". وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 2013، ص 49.

(2) رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2019، ص 12 – 13.

(3) وليد رفيق العياصرة، التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص 23.

(4) " – البيئة الفيزيائية: وتهتم بحل المشاكل ذات الطبيعة الفيزيائية، مثل تغير درجة حرارة الكون والضوضاء والإشعاعات. – البيئة الكيميائية: وهي تبحث المشاكل ذات الصبغة الكيميائية مثل تلوث المياه والهواء والتربة بالمعادن الثقيلة (الزئبق الرصاص) والمبيدات الحشرية. – البيئة البيولوجية: ويدرس المتخصصون فيها الكائنات النباتية والحيوانية وعلاقتها بغيرها من الكائنات والظروف البيئية كما يبحثون في التلوث البيولوجي مثل مشاكل الصرف الصحي والكائنات المسببة للأمراض. – البيئة الجغرافية: وهي تدرس السطح والمناخ لأي بلد من بلدان العالم. – البيئة الصحية: وتدرس الصحة العامة والأمراض المتوطنة وأسبابها. – البيئة الاجتماعية: ويدرس المختصون بها المجتمع وثقافته وعقائده والوعي البيئي والفلسفة والأخلاق. وهكذا يشمل علم البيئة فيما يشمل من علوم: علم الفلك وطبقات الأرض والجغرافيا والزراعة والنبات والحيوان والحشرات بل والاجتماع والاقتصاد وغيرها". عبد العزيز فاضلي، تلوث البيئة وأثره على قضايا التغذية المعاصرة في الاجتهاد الفقهي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2023، ص 35.

(5) سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن (دراسة مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2017، ص 118.

(6) ناهض ياس العبيدي، البيئة والتلفزيون كيف نبني برنامجا تلفزيونيا بيئيا؟، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 38.

(7) هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 19.

(8) يحيى نبهان، الاحتباس الحراري وتأثيره على البيئة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 177.

(9) جريدة الوقائع العراقية، العدد 4142، تاريخ 2010/1/25.

(10) "وهي التي تتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الانسان والمؤسسات التي أقامها وهي تشتمل على المناطق السكنية وكذلك المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والمعاهد والطرق والموانئ وما شابه ذلك". مها صباح

سلمان، التوجهات الحديثة للعمارة المستدامة دراسة تحليلية لمبادئ تصميم المسكن المستدام، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2017، ص 19.

([11]) سجى محمد عباس، التلوث السمعي دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2017، ص 31.

([12]) محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 333.

([13]) إبراهيم حمد العليان، الاعلام الالكتروني وحقوق الانسان، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2019، ص 61 – 62.

([14]) كرم علي حافظ، الاعلام وقضايا البيئة، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 89.

([15]) "يطلق كما هو معروف على الغازات المنبعثة من النشاطات الصناعية بالغازات الدفيئة وهي المتسببة لظاهرة الاحتباس الحراري، سعد الله نجم النعيمي، التربة السليمة وصحة الانسان (سلسلة النعيمي العلمية -14-)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2021، ص 118. "ظاهرة الاحتباس الحراري هي الارتفاع التدريجي في درجة حرارة الطبقة السفلى القريبة من سطح الأرض من الغلاف الجوي المحيط بالأرض، وسبب هذا الارتفاع هو زيادة انبعاث الغازات الدفيئة او غازات الصوبة الخضراء-greenhouse gases: الغازات الدفيئة: 1. بخار الماء. 2. ثاني أكسيد الكربون (CO_2). 3. النيتروز (N_2O). 4. الميثان (CH_4). 5. الأوزون (O_3). 6. الكلوروفلوركاربون (CFC_S).". فادي حسن عقيلان، إدارة الازمات والكوارث الطبيعية والغير طبيعية، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 115.

([16]) نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الانسان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018، ص 137 – 138.

([17]) عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة الى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2016، ص 94 – 117.

([18]) "بالإضافة الى عدد الشاحنات التي يصل تعدادها الى اثنان وخمسون مليون (000 000 52) شاحنة، وثلاثة وعشرون مليون (000 000 23) شاحنة في اليابان، واثنا عشر مليون (000 000 12) في روسيا، وستة (000 000 6) ملايين في فرنسا، وأربعة ملايين (000 000 4) في بريطانيا ومثلها في المانيا". وائل إبراهيم الفاعوري، الحرب والبيئة، دار الخليج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2020، ص 18.

([19]) حوبه عبد الغني، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات الدولية المسلحة، مركز الكتاب الاكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2017، ص 102.

([20]) فريد مجيد عيد، فاضل احمد شهاب، تلوث التربة، دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 110.

([21]) "يمكن تصنيف تلوث المياه على اساس خصائص المواد الملوثة، وما لتلك الملوثات من آثار مباشرة وغير مباشرة في البيئة، وكما صنفه "Klein" إلى اربعة اصناف هي: 1.تلوث فيزيائي-Physical، ويشمل التغير في اللون، الكثافة، الحرارة، الجسيمات الصلبة، والفاعلية الاشعاعية. 2.تلوث فسلجي-Physiological، ويشمل الذوق والرائحة، وتنتج من احتراق الملوثات، وتسبب عدم الارتياح. 3.تلوث كيميائي-Chemical، وتشمل المواد الكيميائية التي تطرح في المياه وتصنف الى: أ. المواد العضوية: وهي التي تستنفذ الاوكسجين، وبالتالي تؤثر في نباتات وحيوانات المنطقة. ب. المواد غير العضوية: كالأملاح الذائبة والتي تعد من طبيعة الماء. أما المواد "العناصر" الثقيلة فأنها تسبب السمية مثل الكادميوم والرصاص. 4.تلوث احيائي-Biological، وهو أكثر انواع التلوث اهمية لتأثيره في الصحة العامة، ويشمل البكتريا والفيروسات والطفيليات والفطريات". أزهار جابر، تلوث الهواء والماء انواعه، مصادره، آثاره، (بحث) مجلة جامعة بابل/العلوم الانسانية، المجلد 19، العدد 2، 2011.

([22]) "الغلاف الجوي هو حزام من الغازات يحيط بالكرة الارضية حتى ارتفاع من (800-1000) كيلومتر عن سطحها، كتلته (10514) مليون كيلوجرام. طبقات هذا الغلاف التي تتمثل فيما يلي: أولاً- الطبقة السفلى أو طبقة التروبوسفير-Troposphere: تمتد هذه الطبقة من سطح الارض حتى ارتفاع يتراوح من (8-15) كيلومتر. ثانياً- طبقة الستراتوسفير-الأوزون-Stratosphere: طبقة الستراتوسفير او الأوزون: هي الطبقة التي تعلو طبقة التروبوسفير حيث تمتد ما بين (15-50) كيلومتر فوق سطح الأرض. ثالثاً- طبقة الميزوسفير-Mesosphere: تقع طبقة الميزوسفير اعلى طبقة الستراتوسفير، وتنتهي عند ارتفاع (80) كيلومتر تقريباً من مستوى سطح البحر. رابعاً- طبقة الترموسفير-Troposphere: طبقة الترموسفير والتي تسمى ايضاً الطبقة العلوية الحرارية، تبدأ هذه الطبقة من ارتفاع (80) كيلومتر تقريباً فوق مستوى سطح البحر إلى اعلى.". محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الاوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2013، ص19.

([23]) "من اهم العوامل التي تؤدي الى تلوث الهواء الجوي هي: 1. انبعاثات السيارات: بسبب كثرة السيارات في المحافظة وكذلك لسوء منتوج البنزين المستخدم لتشغيل السيارات، فيعتبر الغاز المنبعث من السيارات من اهم الملوثات والأكثر خطورة على البيئة والهواء. حيث يحوي هذا الغاز على مجموعة من الغازات السامة منها اول أوكسيد الكاربون والرصاص واكسيد النيتروجين. 2. الغبار والاتربة: يمكن اعتبار الغبار من الملوثات التي تلوث الهواء خصوصاً في المناطق الصحراوية او المناطق غير المعبدة، والتي تكون السبب الرئيسي لبعض الامراض منها التحسس او الربو. 3. المصانع والمعامل: وتعتبر الغازات المنبعثة من المعامل وكذلك النفايات الكيمياوية والمخلفات من اهم ملوثات الهواء، حيث تعتبر مصانع الطابوق التي تستخدم الوقود الاحفوري في عملها سبباً رئيسياً للتلوث. 4. الحرائق: من مسببات تلوث الهواء هي الحرائق وخصوصاً تلك الحرائق المتعمدة كما في بعض الممارسات الزراعية الخاطئة. واما الحرائق التي تصيب الغابات فتعتبر من الأسباب الخطيرة في تلوث الهواء وتدمير الغابات المهمة للحفاظ على الحياة البشرية في الكوكب. 5. حرق النفايات: يعتبر حرق النفايات في غير مناطق الطمر الصحي هو كذلك من العوامل التي تسبب تلوث الهواء. حيث يقوم بعض الأشخاص بحرق تلك النفايات في المناطق السكنية او المناطق القريبة منها بغية التخلص من تلوث النفايات، حيث من الممكن ان تحوي تلك النفايات المحروقة على مواد كيمياوية ضارة والتي بدورها ستلوث الهواء. 6. حرق الغاز المصاحب لإنتاج النفط: يعتبر حرق الغاز المصاحب لإنتاج النفط من الملوثات الرئيسية للهواء بصورة مباشرة، وكذلك يعتبر من اهم العوامل على تهجير السكان الذين يسكنون بالقرب من مصافي النفط. 7. التصحر: من العوامل الأخرى لتلوث الهواء هو التصحر، حيث نلاحظ في السنوات الأخيرة كثرة العواصف الترابية بسبب تصحر البلاد وقلة المناطق الزراعية وتحول اغلبها الى سكنية الامر الذي اثر سلباً على الهواء الجوي. حيث اغلب البلدان تقوم بزراعة الأشجار حول المدن للعمل كحاجز لصد الاتربة وتنقية الهواء حتى ولو بشكل قليل. 8. انبعاثات الطائرات: وتعتبر من اقل الأسباب لتلوث الهواء وذلك لان احتراق الوقود المستخدم للطائرات لا يحوي على كميات كبيرة من الغازات الضارة. 9. غاز الطهي في المنازل: ويعتبر شكلاً من اشكال تلوث الهواء لما يحويه من غازات مصاحبة لاستخدام الغاز او النفط الأبيض في المنازل.". سيف حسام رحيم، جاسم ناصر حسين، ايناس عبد الحافظ محمد، تحديد اهم العوامل المؤثرة في تلوث الهواء باستخدام طريقة معكوس لاسو، (بحث) مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد 54، 2023، ص 31.

([24]) عبد الرزاق حمودي القرغولي، ثقب الأوزون ودورة الأوزون في الغلاف الجوي، (بحث) المجلة العراقية للعلوم والتكنولوجيا، وزارة العلوم والتكنولوجيا، العدد (1، 2)، المجلد 9، 2018، ص 4- 6.

([25]) صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004، ص 5.

([26]) صلاح زين الدين، تطور التشريعات والسياسة البيئية في المانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها للبحرية المصرية، (بحث) المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين 25 – 26 شباط/فبراير 1992، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، 1992، ص 6.

([27]) مصطفى فاضل السويعدي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ضوء اتفاقية بازل 1989، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 6.

([28]) رفد عيادة الهاشمي، الحماية الدولية من اثر النفايات الخطرة (اتفاقية بازل انموذجاً)، دار امجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2019، ص 13.

([29]) مهدي حمدي مهدي، حمد كريم حمد، هند عبد الأمير حميد، الأساليب الوقائية للإدارة في حماية البيئة من التلوث دراسة قانونية مقارنة، (بحث) مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، الجزء الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2022 ،ص 186.

([30]) محمد مرعي جاسم، دور المنظمات الدولية والوطنية في الحد من تلوث البيئة، (بحث) مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية، كلية القانون، العدد الرابع، المجلد 1، 2022، ص 20 – 21.

([31]) عبد القادر حسين جمعة، دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من النفايات الخطرة، (بحث) مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد (4)، العدد (7)، 2022، ص 220.

([32]) موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 25.

([33]) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر، 2011، ص245.

([34]) "في هذا الصدد يقول الأستاذ Brooks: "يتمثل الغرض الأساسي للحق الدستوري في بيئة نظيفة في اعتبار التلوث اعتداءً عاماً على الحق الموضوعي للفرد في الحياة والصحة. وهذه القيم يتشاركها الناس وطنياً. ومن هذه الوجهة من النظر، يكتسب الحق الدستوري الفيدرالي في بيئة صحية معنى كبيراً". وتصبح الحاجة الى تكريس الحقوق الأساسية، في الدساتير الوطنية، أكثر الحاحاً بصفة خاصة، عندما تأتي الآليات القانونية الدولية، والوطنية، وتحت الوطنية خلواً من كفالة حماية لهذه الحقوق، وهذا هو الحال بالنسبة للحقوق البيئية الأساسية". وليد محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 24 – 25.

([35]) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر، 2009، ص11.
([36]) جريدة الوقائع العراقية، المصدر السابق، ص18.
([37]) وداد حمد شعبان، شيماء محمد علي محمود، النفايات البلدية الصلبة في العراق بين مطرقة النمو السكاني وسندان الإدارة حقائق ومعالجات ورؤيا للمستقبل، (بحث) المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد (12)، العدد (12)، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، 2020، ص 83 – 84.
([38]) نزار عبهول حسين، مرتضى عذاب صباح، فلاح شمس حسين، علاء حلبوت محسن، باسم حسين عيسى، توصيف المواقع الملوثة اشعاعياً في محافظة ذي قار، (بحث) مجلة كلية مدينة العلم، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 149.
([39]) جريدة الوقائع العراقية، العدد (4225) تاريخ 2012/1/9، تعليمات رقم (3) لسنة 2011، تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها، ص 40.
([40]) الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة البيئة العراقية .
الاتفاقيات-البيئية-الدولية/https://moen.gov.iq
([41]) لبنى نمير عبد، احمد خضير حسين، الكلفة الاجتماعية للتلوث البيئي المسببات وخيارات المواجهة، (بحث) وقائع المؤتمر العلمي السابع تحت شعار (العلوم الإنسانية بين التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية) الذي اقامته كلية الآداب في جامعة واسط بتاريخ 2023/7/1، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، 2023 (50) 2، جامعة واسط، 2023، ص 738.
([42]) رشا أبو شقرا، حماية التراث الطبيعي اثناء النزاعات المسلحة تطبيقها على منطقة الشرق الأوسط حالتا سورية وفلسطين المحتلة نموذجاً، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، جامعة الحكمة، مؤسسة عامل الدولية، المجلد الثالث، بيروت، لبنان، 2014، ص 233.
([43]) نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، استراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات إدارة البيئة، دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 195.
([44]) محمد عبد الرحمن الدسوقي، المصدر السابق، ص 160 وما بعدها.
([45]) وسام صبار بريسم الحمداني، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية من التلوث، (بحث) مجلة كلية الامام الكاظم (عليه السلام)، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 213 – 215.
([46]) Lubna Nameer Abid, ، مرجع سابق، ص 748 – 749.
([47]) جريدة الوقائع العراقية، العدد (4618) بتاريخ 2021/2/22، ص 5.
([48]) محمد خضير كريم، حسين هاشمي، دور السياسة الجنائية الدولية في حماية البيئة، مجلة لارك، 2023 (50) 1، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، 2023. ص 274 – 280.

المصادر

أولاً: الكتب

1- ابراهيم حمد العليان، الاعلام الالكتروني وحقوق الانسان، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2019.
2- حوبه عبد الغني، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات الدولية المسلحة، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2017.
3- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر، 2011.
4- رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2019.
5- رشا أبو شقرا، حماية التراث الطبيعي اثناء النزاعات المسلحة تطبيقها على منطقة الشرق الأوسط حالتا سورية وفلسطين المحتلة نموذجاً، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، جامعة الحكمة، مؤسسة عامل الدولية، المجلد الثالث، بيروت، لبنان، 2014.
6- رفد عيادة الهاشمي، الحماية الدولية من إثر النفايات الخطرة (اتفاقية بازل إنموذجاً)، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2019.
7- سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن (دراسة مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2017.

8- سجى محمد عباس، التلوث السمعي دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2017.
9- سعد الله نجم النعيمي، التربة السليمة وصحة الانسان (سلسلة النعيمي العلمية -14-)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2021.
10- صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
11- عبد العزيز فاضلي، تلوث البيئة وأثره على قضايا التغذية المعاصرة في الاجتهاد الفقهي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2023.
12- عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة الى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2016.
13- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر، 2009.
12- فادي حسن عقيلان، إدارة الازمات والكوارث الطبيعية والغير طبيعية، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015.
13- فريد مجيد عيد، فاضل احمد شهاب، تلوث التربة، دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
14- كرم علي حافظ، الاعلام وقضايا البيئة، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
15- مها صباح سلمان، التوجهات الحديثة للعمارة المستدامة دراسة تحليلية لمبادئ تصميم المسكن المستدام، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2017.
16- محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.
17- محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الاوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2013.
18- مصطفى فاضل السويعدي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ضوء اتفاقية بازل 1989، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
18- موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.
19- ناهض ياس العبيدي، البيئة والتلفزيون كيف نبني برنامجا تلفزيونيا بيئيا؟، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.
20- نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الانسان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018.
21- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، استراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات إدارة البيئة، دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015.
22- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
23- وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 2013.
24- وليد رفيق العياصرة، التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.
25- وائل إبراهيم الفاعوري، الحرب والبيئة، دار الخليج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2020.
26- يحيى نبهان، الاحتباس الحراري وتأثيره على البيئة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

ثانياً: البحوث

1- ازهار جابر، تلوث الهواء والماء انواعه، مصادره، آثاره، (بحث) مجلة جامعة بابل/العلوم الانسانية، المجلد 19، العدد 2، 2011.
2- سيف حسام رحيم، جاسم ناصر حسين، ايناس عبد الحافظ محمد، تحديد اهم العوامل المؤثرة في تلوث الهواء باستخدام طريقة معكوس لاسو، (بحث) مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد 54، 2023.
3- صلاح زين الدين، تطور التشريعات والسياسة البيئية في المانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها للبحرية المصرية، (بحث) المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين 25 – 26 شباط/فبراير 1992، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، 1992.

3- عبد الرزاق حمودي القرغولي، ثقب الأوزون ودورة الأوزون في الغلاف الجوي، (بحث) المجلة العراقية للعلوم والتكنولوجيا، وزارة العلوم والتكنولوجيا، العدد (1، 2)، المجلد 9، 2018.
4- عبد القادر حسين جمعة، دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من النفايات الخطرة، (بحث) مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد (4)، العدد (7)، 2022.
5- محمد مرعي جاسم، دور المنظمات الدولية والوطنية في الحد من تلوث البيئة، (بحث) مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية، كلية القانون، العدد الرابع، المجلد 1، 2022.
5- نزار عبهول حسين، مرتضى عذاب صباح، فلاح شمس حسين، علاء حلبوت محسن، باسم حسين عيسى، توصيف المواقع الملوثة اشعاعياً في محافظة ذي قار، (بحث) مجلة كلية مدينة العلم، المجلد 12، العدد 2، 2020.
6- مهدي حمدي مهدي، حمد كريم حمد، هند عبد الأمير حميد، الأساليب الوقائية للإدارة في حماية البيئة من التلوث دراسة قانونية مقارنة، (بحث) مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، الجزء الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2022.
7- وداد حمد شعبان، شيماء محمد علي محمود، النفايات البلدية الصلبة في العراق بين مطرقة النمو السكاني وسندان الإدارة حقائق ومعالجات ورؤيا للمستقبل، (بحث) المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد (12)، العدد (12)، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، 2020.
6- وسام صبار بريسم الحمداني، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية من التلوث، (بحث) مجلة كلية الامام الكاظم (عليه السلام)، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.
7- لبنى نمير عبد، احمد خضير حسين، الكلفة الاجتماعية للتلوث البيئي المسببات وخيارات المواجهة، (بحث) وقائع المؤتمر العلمي السابع تحت شعار (العلوم الإنسانية بين التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية) الذي اقامته كلية الآداب في جامعة واسط بتاريخ 2023/7/1، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، 2023 (50) 2، جامعة واسط، 2023.
8- محمد خضير كريم، حسين هاشمي، دور السياسة الجنائية الدولية في حماية البيئة، مجلة لارك، (1) 50 (2023)، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، 2023.

ثالثاً: التشريعات

أ: الاتفاقات الدولية

1- ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، 14/آذار/2008.
2- "اتفاق باريس" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992.

ب: القوانين

1- قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.
2- قانون حماية البيئة اللبناني رقم (444) لسنة 2002.
3- القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة قانون رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.
4- جريدة الوقائع العراقية، العدد 4142، تاريخ 2010/1/25.
5- جريدة الوقائع العراقية، العدد (4225) تاريخ 2012/1/9، تعليمات رقم (3) لسنة 2011، تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها.
6- جريدة الوقائع العراقية، العدد (4618) بتاريخ 2021/2/22.

رابعاً: المواقع الالكترونية

1- الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة البيئة العراقية.
الاتفاقيات-البيئية-الدولية/https://moen.gov.iq